

لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد علي

ان العتق كان في الصحة فيقبل بيثته لانه خصم

لاشك ذلك ليشث له الوصية بالثلث **قال** من

ادعى رجل ديناً على ميت وعتقه اعتاقه في صحته

وصدقهما وارثه سعى العبد في فتمت **هذا عند**

الرجح وقال يعنى ولا يسعى في شئ لان الدين و

العتق في الصحة ظهر امعا بتصدق الوارث

في كلام واحد فصار كأنهما وبعامعا والعتق

في الصحة لا يوجب السعاية له ان الارار بالدين

اقوي لانه في المرض يعتبر من كل المال اذ الارار

بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان

يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل

معنى يا يجاب السعاية **ب**

الوصية للاقارب وغيرهم

من لصق **هذا عند** لرجح وعندها الملاصق

في غيره سواء **وصبره** كل ذي رحم محرم من عرهم

وختنه كل زوج ذوات رحم منه واهله عرسه

هذا

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون
نقطة العتق
هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون
نقطة العتق
هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون
نقطة العتق

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون
نقطة العتق
هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون
نقطة العتق
هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون
نقطة العتق

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون

نقطة العتق

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون

نقطة العتق

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون

نقطة العتق

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون

نقطة العتق

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون

نقطة العتق

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون

نقطة العتق

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون

نقطة العتق

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون

نقطة العتق

هذا عند ارجح وعندها كل يقولون ويصنفون